



ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة جمعية المحامين الكويتية 2018

المحاماة مهنة ورسالة، تقاليدها عماد وجودها
نبراسها الدستور، وسماتها العدالة
معركتها الحق، جنودها المحامون، وسلاحها القانون

قال تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

{ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (١) مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ (٢)
وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ (٣) وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)
فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ (٥) }

صدق الله العظيم

ومن السنة النبوية

قال عليه الصلاة والسلام: { اتق الله حيثما كنت،
وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن }

رواه الترمذي

ومن الشعر العربي

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

أمير الشعراء

ميثاق الشرف
للتقاليد وآداب مهنة المحاماة
2018

كلمة مجلس الإدارة

انطلاقاً من مسئوليتنا التي حملتمونا إياها لرعاية وتنظيم مهنة المحاماة خلال المرحلة الحالية، وتحقيق رفعة شأن منتسبيها، وضبط إيقاع هذه الرسالة السامية لتصل إلى مراميها، فقد تمّ بذل الجهد لوضع ميثاق شرف أداء مهنة المحاماة بمشاركة العديد من الزملاء والزميلات، والذين كان لهم عظيم الأثر في إنجاز هذا العمل.

وبداية - كما نعلم جميعاً - أن سنّ القواعد القانونية إنما يتم لوضع الحد الأدنى للسلوك الإنساني في المعاملات والعلاقات المختلفة، والذي لا يجوز النزول عنه، وإلا تعرّض المخالف للجزاء، في حين أن قواعد الأخلاق توصف الحد الأعلى لهذا السلوك، والتي يرغب كل إنسان في السمو إليها؛ وينحصر السلوك الإنساني العادي بين هذين الحدين، ويجتهد الصالحون للارتقاء إلى الحدود العليا، وبلوغ الدرجات الرفيعة في سلم الفضيلة والأخلاق.

وإذا كان قانون المهنة يضمّ بين دفتيه القواعد التي تحفظ عليها كيانها، وتنظّم ممارستها، فإن ميثاق شرف تلك المهنة

من شأنه أن يكمل تلك القواعد بأن يضع ما يجب أن يكون عليه السلوك الحضاري عند ممارسة المهنة؛ باعتبارها رسالة سامية يحملها من يجاهد علماً وفكراً ويبذل جهداً ووقتاً للدفاع عن الحقوق، وإقرار العدالة، ودعم سيادة القانون التي هي أساس تقدّم الشعوب - كما ذكر ذلك العالم السويدي أستاذ القانون والاقتصاد الحائز على جائزة نوبل "جونار ميردال" - حيث ذكر في كتابه "الدراما الأسبوية" عن الدول الرخوة (المتخلفة) بأن السبب الرئيسي هو غياب سيادة القانون، والتي تمثل المحاماة أحد أجنحتها.

وانطلاقاً من ذلك كان التلازم والتكامل بين قواعد قانون المهنة، وقواعد ميثاقها، سموّاً بالممارسة الدفاعية عن الحق والعدل بكل شرف وأمانة، وتحقيقاً لجانب مهم من جوانب سيادة القانون، ودعماً لقيم الأخلاق والفضيلة التي يتشجّح بها ممارسو المهنة من الزملاء والزميلات المسلّحين بالعلم والفكر والفطنة.

فالمحامي قدوة في مجتمعه، ومثلٌ يُحتذى به في مظهره وملبسه؛ منطقيّ في حوارهِ، معتدل في علاقاته، أمين في

معاملاته، صادق في وعوده، صديق بين زملائه، فارسٌ
في دفاعه.

ونزولاً على رغبة الزملاء والزميلات في إجراء بعض
التعديلات الضرورية على المبادئ العليا التي يتضمّنها
ميثاقنا في العمل، بل وفي حياتنا الخاصة؛ تمشياً مع
التطورات التي تشهدها الساحة التكنولوجية، والصعوبات
والتحديات المتزايدة التي نلّاقيها في مباشرة مهنتنا، وأداء
المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقنا، ناهيك عن التزايد
المستمر في أعداد المنتسبين إلى المهنة، والرغبة الشديدة في
دعم سيادة القانون. من جماع ذلك وغيره من المبررات
والأسباب، شعرنا بأهمية إجراء تلك التعديلات آخذين بعين
الاعتبار آراء العديد من كبار الزملاء والزميلات فيها.

ونودّ أن نلفت النظر إلى أن المسؤولية الأخلاقية النابعة
من قواعد هذا الميثاق والعهد المقطوع بين جموع المحامين
الممارسين لهذه المهنة السامية إنما تنبع من داخل كل
ممارسٍ لها، وتُلقي على الجميع المسؤولية بأن نذكر بعضنا

البعض بها، وأن نجتهد دائماً للحفاظ عليها حتى نرتقي
بمهنتنا إلى أعلى درجات العلاقات الإنسانية.

ونحن إذ ننتهز الفرصة لتقديم خالص الشكر والتقدير
لكل من ساهم بفكره وقلمه وعلمه وعمله في إنتاج هذا العمل
وإخراجه ميثاقاً لشرف مهنتنا العظيمة، لندعو الله سبحانه
أن نكون قد وفقنا في هذا الإنجاز.

شريان مرزوق الشريان

رئيس مجلس إدارة

جمعية المحامين الكويتية

المادة الأولى

عند إقرار هذا الميثاق من قبل الجمعية العمومية العادية لجمعية المحامين الكويتية تُصبح أحكامه مُلزِمةً لجميع أعضائها الحاليين، ولمن ينضمُّ إلى عضويتها مستقبلاً من المحامين والمحاميات، ويعتبر تقديم طلب الانضمام لعضوية الجمعية موافقة من المتقدم على أحكام هذا الميثاق، واعترافاً وجدانياً لقواعده، والتزاماً كاملاً به في سلوكه وتصرفاته وعلاقاته، مُقسماً على تنفيذه، ومحافظة عليه.

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة الثانية

بند (1) المحاماة مهنة إنسانية ورسالة سامية هدفها النجدة والمساعدة، وشعارها الحق والعدالة، ومبدأها سيادة القانون، ومهمتها المحافظة على كرامة الإنسان وحرية وممتلكاته.

بند (2) المحاماة مهنة ذات دور اجتماعي مهم باعتبارها وسيلة لتطوير الإنسانية وتقدم حضارتها؛ تقوم على العلم والخبرة والأخلاق، وتُمارس وفقاً للقانون الذي ينظمها.

بند (3) المحاماة مهنة مستقلة، تقاليدها عماد وجودها، تلفظ كل متسلق على جسدها، نبراسها الدستور، وسمائها العدالة، وسلاحها القانون؛ معركتها الحق، وجنودها المحامون.

بند (4) المحاماة مهنة الحفاظ على النظام العام والمقومات الأساسية لكيان الدولة: "السياسي

والاقتصادي والاجتماعي"؛ فالمحامون هم نخبة المجتمع
وصفوته وقدوته الحسنة.

بند (5) المحاماة مظهرٌ وجوهر؛ يجسدها المحامون
والمحاميات في حسن المظهر ووقاره، وفي العلم والمعرفة
والثقافة، وفي الاحترام والتقدير لكافة المتعاملين والموكّلين
والزملاء والهيئات القضائية.

الباب الثاني

واجبات ومسئوليات المحامي

تتولى مهنة المحاماة دوراً بارزاً في تحقيق سيادة القانون؛ الأمر الذي يلقي على المحامين والمحاميات عبئاً كبيراً في المحافظة على هيبتها ومكانتها وحمل رسالتها السامية كأحد جناحي العدالة؛ بالعلم والمعرفة والثقافة والحرص التام على السمعة والشرف في كافة معاملاتهم وسلوكياتهم مع مختلف فئات المجتمع؛ وبتجنب التصرفات المشينة كاستخدام وسائل الإعلام ، أو الترغيب، أو استعمال الوسطاء لجلب الموكلين، أو الاتصال بخصوم موكلهم سواء في الأمكنة العمومية، أو في قاعات الجلسات بالمحاكم.

ولقد تم تقسيم هذا الباب إلى خمسة فصول تضم إلى جانب الواجبات العامة المفروضة على المحامي ، واجباته تجاه كلٍ من الموكلين والزملاء، وإزاء أعضاء السلطة القضائية، وتجاه جمعية المحامين؛ وهي التوالي:

الفصل الأول الواجبات العامة

المادة الثالثة

كل محام مقيد في جدول المحامين يمثل المصلحة العليا للمهنة، والمحافظة على تقاليدها، ولا يحق له التنازل عن أي من مقتضياتها وأهدافها، وعليه أن يصونها بكل ما يملك، وأن يحافظ على سماتها وسموها بتصرفاته الشخصية أثناء أدائه لواجباته المهنية، وأن يحافظ على شخصيته كمنتج للمهنة خارج أوقات العمل، وفي حياته الخاصة، وأن يظهر بالمظهر اللائق، ولا يجوز للمحامي أن يكون فاعلاً أو شريكاً؛ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالآخرين.

وبصفة عامة يجب مراعاة الواجبات التالية :

بند (1) مهنة المحاماة تقدّم عطاءها إلى كل من يطلبها بغض النظر عن لونه أو جنسه أو جنسيته أو دينه، ولا يجوز للمحامي أن يمتنع عن أداء واجبه مهما كانت الظروف إلا حال وجود مانع قانوني.

بند (2) على المحامي أن يُصغي لضميره، وأن تكون خصومته شريفة دائماً، وأن يتحاشى اللد في الدعوى الموكّلة فيها.

بند (3) يقوم المحامي بنفسه بأداء مهام المهنة أو بواسطة من ينتدبه لذلك من زملائه.

بند (4) يشترك المحامي في توعية الجماهير قانونياً بما لديه من خبرة – متى تطلب الأمر منه ذلك – وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم العامة، ووفق أحكام هذا الميثاق.

بند (5) يلتزم المحامي بمبدأ المنافسة المشروعة ويلتزم بعدم جلب الموكّلين لمكتبه بطرقٍ منافية لتقاليد المهنة وأعرافها، أو بأي وسيلة كانت سواءً بالاتفاق مع وسطاء، أو بالإعلان عن نفسه عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو غيرها من وسائل النشر المقرّوة أو المسموعة أو المرئية؛ بشكلٍ تجاري يخالف رسالة المحاماة.

ويعتبر من قبيل الإعلان التجاري المنافي لميثاق الشرف ما يلي:

(أ) استخدام اسمه أو شعار مكتبه على مواقع التواصل الاجتماعي سواءً بنفسه أو بواسطة غيره، باستثناء حسابه الشخصي.

(ب) وضع رقم هاتفه الشخصي أو رقم هاتف مكتبه أو بريده الإلكتروني أو أي من حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي؛ حال ظهوره في لقاء تلفزيوني أو إذاعي.

(ج) نشر أخبار عن مكتبه عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ إلا في حدود ما يسمح به القانون، ويحدده هذا الميثاق.

الفصل الثاني

الواجبات والمسئوليات تجاه الموكل

المادة الرابعة

تعد علاقة المحامي بموكله من أهم العلاقات التي تعكس مكانته وتحكم سر نجاحه وتقدمه واستمراره، ويجب أن تنشأ وتستمر المعاملات المتبادلة فيما بينهما من خلال مكتبه وفي إطار ما تُمليه قواعد وتقاليد مهنة المحاماة.

وفيما يلي الواجبات والمسئوليات التي يجب على المحامي أن يتمسك بها في إطار علاقته بموكليه:

بند (1) التزام المحامي المهني هو التزامٌ بوسيلةٍ ببذل العناية والجهد اللازمين في عمله، ولا يلتزم المحامي بتحقيق نتيجة.

ويعدّ من قبيل العناية والجهد: أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص وأمانه، وأن يقدّم المشورة والدفاع اللازمين لحاجة الدعوى، مدعماً دفاعه بالمستندات، وعليه متابعة ملف الدعوى، والحضور في جلساتها في المواعيد المحددة حتى

صدور الحكم فيها، والطعن على الأحكام إن كانت مُجدية في مواعيدها.

بند (2) يلتزم المحامي باعتبار السر المهني - سرّاً مقدّساً - بالمحافظة عليه وعدم إفشائه، و يُحرّم المحامون على أنفسهم أو بواسطة معاوينهم التحدّث عن قضايا موكلهم وأسرارهم، وطبيعة علاقاتهم التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم.

بند (3) يلتزم المحامي بمعاملة جميع موكله معاملة حسنة عادلة وبنفس الدرجة من العناية والإخلاص دون تمييز لأي سببٍ كان سواءً بسبب الجنس أو الجنسية أو اللون أو الدين أو المكانة أو القرابة أو الأتعاب أو غيرها.

بند (4) يلتزم المحامي بأن يحافظ على آداب مهنة المحاماة وتقاليدها وأعرافها، وله إذا أراد أن يتنحّى عن القضية مراعاة ما تنصّ عليه المادة 29 من قانون تنظيم المهنة، وأن يتمّ ذلك في الوقت المناسب حفاظاً على العلاقات الطيبة مع الموكل.

الفصل الثالث

الواجبات والمسئوليات تجاه زملاء

المادة الخامسة

المحامون يمثلون الخصوم في الدعاوى التي يُسند إليهم مباشرتها، يلتزمون فيها الحق والعدل، وهم زملاء خارج هذا النطاق، يسود بينهم الاحترام والتوقير؛ ولذلك يجب عليهم تجاه زملائهم ما يلي:

بند (1) المحامون والمحاميات وجميع الأعضاء المنتسبين للجمعية يقرّون بأن علاقتهم فيما بينهم هي من أسمى العلاقات، وأنه لا فرق بينهم على اختلاف انتماءاتهم السياسية أو الفكرية أو العقائدية أو الاجتماعية، وأن روح الاحترام والثقة تسود بينهم، ويتحتم عليهم أن يسعوا إلى تحقيق أهداف المهنة ومثلها العليا، وأنهم حريصون على تطبيق ميثاق شرفها بألفاظه ومعانيه، ولا يقبلون تجاوز أو خروج أي فرد من أفراد المهنة عن أهدافها أو ميثاقها.

بند (2) لا يجوز للمحامي أن يُعرّض بزميله، أو أن ينسب إليه قولاً لم يقله، أو أن يحطّ من قدره، أو يشكك في كفاءته أو في مقدرته وعلمه، أو في نزاهته بين زملائه أو

أمام الكافة، أو في أيّ من وسائل التواصل الاجتماعي الحالية، أو التي قد تظهر مستقبلاً.

بند (3) لا يجوز للمحامي أن يرفض الحضور مُناباً عن زميل آخر له إلا إذا حال بينه وبين ذلك مانع قانوني.

بند (4) عند حدوث خلاف مهني بين المحامين؛ يبذل المحامون بذاتهم، أو عن طريق جمعية المحامين كلّ جهدٍ لتسوية النزاع بالطرق الودية، ويُحظر على بقية المحامين الانتصار لطرفٍ على حساب الطرف الآخر.

بند (5) يجب على المحامي عدم تحريض معاوني محامٍ آخر على فسخ عقد العمل المعقود بينهم وبينه.

بند (6) في حالة مرض المحامي – لا سمح الله – يقوم زملاؤه بالحضور عنه، ومتابعة أعماله، وذلك بالتنسيق مع جمعية المحامين.

و في حالة الوفاة – لا قدر الله – يلتزم المحامي الذي وافق على التكليف من قبل جمعية المحامين بمتابعة القضايا المتداولة للمحامي الراحل بمقابلٍ أو بدون مقابل، وبالاتفاق مع ورثته.

بند (7) يلتزم المحامي الحديث بتوقيع زميله الأقدم منه
ومعاملته معاملة أستاذه.

بند (8) يلتزم المحامي بتقديم الرأي لزملائه الجدد حال
طلبهم منه ذلك ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة موكله.

بند (9) يلتزم المحامي ذو الخبرة بتدريب المحامي
حديث القيد بمكتبه، ويحرص على معاملته معاملة لائقه،
وأن يُقدم له النصيح، وأن يعلمه تقاليد المهنة وأعرافها، وأن
يحثه على الاطلاع، وعلى تطبيق ميثاق شرف المهنة، كما
يلتزم المحامي المتدرب بصون أسرار المكتب الذي يتدرب
فيه.

بند (10) يُحظر على المحامي بعد ترك المكتب الذي
كان يتدرب فيه أن يتعاقد مع أو أن يكون وكيلاً عن موكلي
أستاذه في القضايا التي كان يُباشرها في المكتب؛ باعتبار
ذلك من قبيل نكران الجميل، وكونه من الأفعال التي تتنافى
وميثاق شرف ممارسة مهن المحاماة.

الفصل الرابع

التزامات المحامي إزاء المحاكم والقضاة

المادة السادسة

السلطة القضائية هي الجناح الأول للعدالة، وهي أحد السلطات الأساسية في الدولة؛ أحاطها القانون وكذلك الأحكام التي تصدر عنها بنوع من الحصانة، ونظم أعمالها، وحدد الإجراءات المتخذة بشأن التعامل معها؛ وعلى ذلك يجب على المحامي:

بند (1) أن يُراعي بكلّ صرامة الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتقاليد والعادات المهنية تجاه أعضاء السلطة القضائية.

بند (2) أن يخاطب القضاة عندما يتقدّم إليهم بكل احترام وتقدير؛ تقديرًا منه لوظيفة العدالة التي يؤدونها في المجتمع.

بند (3) أن يستعمل الألفاظ اللائقة، والعبارات المناسبة أثناء المرافعة، مُحاشياً كلّ ما من شأنه المساس بسمعة المحكمة أو بأعضاء هيئة الحكم.

بند (4) أن يتجنب القيام بأي عمل يؤدي إلى الإثارة داخل أروقة المحكمة وقاعاتها.

بند (5) أن يحضر قبل بدء جلسات المحكمة بوقت كافٍ تجنباً لتعطيل سير العدالة.

بند (6) أن يلتزم بارتداء روب المحاماة فوق زي يتسم بالوقار والرسمية التي تليق بهيبة المحكمة، وذلك أثناء مباشرته لمقتضيات المهنة داخل المحكمة.

بند (7) أن يمتنع عن التلفظ بكلمات أو عبارات من شأنها المساس بشرف المهنة ومكانتها.

الفصل الخامس

الواجبات والمسئوليات تجاه الجمعية

المادة السابعة

جمعية المحامين حصن المحاماة في شموخها وعزتها، ودعماً لمنتسبيها؛ وهي الجهة المنوط بها قانوناً تنظيم مهنة المحاماة، ورعاية المحامين في الكويت، تقدّم خدماتها لكل المنتسبين للمهنة، وتتولّى الدفاع عن حقوقهم الجماعية والفردية، ويستفيد كافة المحامين من تلك الحماية؛ وفي إطار ذلك:

بند (1) للمحامي الحق في الاشتراك في لجان الجمعية وأنشطتها الثقافية والاجتماعية والرياضية والإعلامية، وله الحق في الاستفادة من كافة الخدمات التي تقدّمها أجهزتها الإدارية والفنية والمتخصصة.

بند (2) يجب على المحامي ألا يأتي بأي قول أو فعل يُسيء إلى مكانة الجمعية، وأن يحترم قراراتها.

بند (3) على المحامي الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية، وبكافة القرارات والتعميمات الصادرة لصالح تنظيم المهنة .

بند (4) على المحامي ألا يتقدّم بشكوى ضد زميل آخر أو ضد أحد رجال السلطة القضائية دون الرجوع إلى رئيس الجمعية لإخطاره بذلك مسبقاً.

بند (5) يلتزم المحامي عند اختيار تسمية أو شعار لمكتبه، بأن تكون مناسبة، ولائقة بالمهنة، وألا تكون مستخدمه كاسم لمكتب أو شركة محاماة أخرى، وأن يأخذ موافقة الجمعية عليها قبل استخدامه لها، أو القيام بتسجيلها في الجهات المعنية، أو التعامل من خلالها مع أي جهة أو شخص من الغير.

بند (6) يلتزم المحامي عند تصميمه للوحة مكتبه بأن تكون بحجم مناسب، وأن تقتصر البيانات المدونة عليها على اسم المحامي المقيد بالجدول، ورقم هاتفه، ورقم الفاكس؛ ويمكن إضافة الشعار أو التسمية.

بند (7) يلتزم المحامي ألا يدرج في بطاقته الشخصية أو أوراقه أو مطبوعاته ما يجاوز المعلومات الآتية:

(أ) اسم المحامي بالكامل.

(ب) اسم وعنوان وشعار المكتب (إن وجد).

(ج) الدرجة العلمية المتخصصة في القانون فقط.

(د) رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني.

بند (8) للمحامي الذي يُزعم افتتاح مكتب أو غلقه أو نقل مقره أن ينشر إعلاناً لمدة أسبوعٍ من تاريخ الافتتاح أو الغلق أو النقل.

الباب الثالث أحكام ختامية

المادة الثامنة

بند (1) يحق للمحامي أن يتقاضى أتعاباً مقابل عمله تتناسب مع خبرته وطبيعة العمل الذي يؤديه والجهد الذي بذله.

بند (2) على المحامي أن يُشرف إشرافاً كاملاً على كلِّ العاملين لديه، وأن يزرع فيهم القيم والأخلاق وحسن المعاملة مع جميع الأفراد والزملاء، ومع موكله.

بند (3) تُشكّل لجنة - بعد انتخاب مجلس الإدارة - من خمسة محامين ومحاميات من ذوي الكفاءة والخبرة؛ تُسمى: (لجنة تطبيق أحكام ميثاق الشرف)؛ بحيث يكون لها أوسع الصلاحيات لمتابعة تطبيق الميثاق.

بند (4) مهام اللجنة:

(أ) دراسة أيّ شكوى تُقدم ضد أيّ زميل فيما تتعلّق بمخالفة تطبيق أحكام هذا الميثاق.

(ب) إخطار الزميل المقدمه ضده الشكوي بصورة منها ليتولّى الردّ عليها كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

استلامه لها؛ ويلتزم بالحضور أمام اللجنة متى طُلب منه ذلك، وفي اليوم الذي تحدده اللجنة.

(ج) للجنة اتخاذ قرارها بشأن الشكوى المقدمة؛ إما بالحفظ، أو بالإحالة لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب تطبيقاً للمادتين (35، 36) من قانون تنظيم المهنة.

بند (5) أي مخالفة للواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق المحامي بموجب هذا الميثاق تخضع للجزاءات المنصوص عليها بالمادة (35) من قانون تنظيم المهنة.